نقد دیدگاه شهید صدر

عرض ما این است که انشاء، یک مطلب کاملا صوری نیست[1].

انشاء؛ حفظ بر مالکات شارع

حکم، یک مالک دارد؛یک اراده و انشاء دارد که انشاء، حفظ بر آن مالک است [2] و وقتی که انشاء شد، دیگر استثناء بردار نیست.

غسل پیامبر (ص)؛ لاصابه السنّه

امیر المومنین علیه السلام فرمودند پیامبر صلّی الله علیه و آله به من امر کردند بدن مطهرشان را غسل بدهم. بدن معصوم که غسل نمی خواهد[3] ولی امیر المومنین ع غسل مسّمیت کردند یا نکردند؟کردند لاجراء السنه[4].

یعنی حالا که این حکم، بُرِش شده است همه یکی می شوند. یعنی حتی آن هایی که این موضوع را ندارند باید عمل کنند برای اینکه خود تقنین ـ مطلق به نحوی که استثناء به آن نزنند، یکی از حکَم ـ رسیدن به اغراض است.

عالم مالکات، تزاحم مصالح و مفاسد

اگر ریخت واقعیات حقوقی را درک کنیم می بینیم از مهمترین عناصر برای پیشرفت کار، اعتبار است بماهو اعتبار.

چون منشأها و عالم مالکات، یک امر بسیط نیست که تا بیایی تمام شود. عالم مالکات، عالم تزاحم مصالح و مفاسد است و آنجا باید کسر و انکسار صورت گیرد و بعد خروجیاش این میشود که این را اعتبار بکن یا نکن.

اعتبار: خروجی کسر و انکسار

خود قرآن هم همین کار را می‌کند. می‌فرماید: «**فیهما اثم کبیر و منافع للناس** »؛

> «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[5]»

بعد از کسر و انکسار اعلام می‌کند ممنوع است «**رجس من عمل الشیطان**»

> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[6]

اعتبار کردن یعنی یک برش دادن حقوقی و قطعی کردن مطلب. توجه شود که اعتبار کردن غیر از آن ادراک مبادی است. صرف درک عقلا از مصالح و مفاسد کار را تمام نمی‌کند، بلکه باید ببُرند! چگونه می‌ببُرند؟ به اندازه‌ای که واقعیت را درک کرده‌اند. انشاء عقلا گزاف نیست؛ منشأ اعتبار دارد که به محدوده درک آنها از واقعیات برمی‌گردد.

لذا نمی‌شود انشاء در کار نباشد؛ اما انشاء، حقیقت نیست، بلکه یک برش قراردادی است؛ اما منافاتی ندارد که چون انشاء حکیمانه است، هرچه درک ما از عالم مالکات بیشتر باشد، در برش ما توافق بیشتری می‌شود.

اصلاً به مرحله سوم -انشاء- در خیلی از جهات نیازی حکیمانه وجود دارد. یکی از آنها نظم است، یکی از آنها بُرش و محکمی کار است.

[1] کلام شهید صدر: «و لیس الاعتبار عنصراً ضروریاً»

تعلیقه استاد: و لکن له ضروره بعنوان آخر و هو انه لولاه للزم نقض الغرض من الاوامر؛ لانه اذا لم یکن الاوامر جزافیه بل تابعه للمالکات و فیها عرض عریض ربما یترتب الاسکار مثلاً علی مقدار خمر غیر آخر و کذا فی شخص غیر آخر فالتشریع و التقنین بنحو البتّ و الحکم ضروری لحفظ المالکات و لذا اشتهر ان حکمه الحکم غیر علته فافهم.

[2] صاحب عنوانی در مورد مقادیر شرعیه چنین می فرماید:

الأول: أن السر في هذه التحديدات

كما قررناه في مقامات خاصة في شرحنا على النافع المسمى ب (الحياض المترعة) ليس لخصوصية في هذه المقادير بأنفسها غالبا، بمعنى: أن الكر مثلا عنوان لكثرة الماء و قوته في عدم الانفعال، و «السنّة في التعريف» من جهة شدة الاهتمام باوصول إلى المالك، و في العنين من جهة احتمال القدرة على الجماع في أحد الفصول، و المسافة في القصر لحصول المشقة، و الحريم في العامر لأجل عدم الضرر بصاحبه، و نظير ذلك يجيء في أغلب هذه التحديدات.

و ليس غرضنا من هذا الكلام: أن التحديد غير تعبدي بل المدار على حصول العلة، بل المقصود: أن المصالح الواقعية على ما يفهم من تتبع المواردليست مقصورة على الحد الخاص، بل شيء يمكن حصولها بالأقل و بالأكثر، كما ال يخفى على المنصف. و معلوم للفقيه: أن غرض الشارع و الوالذات أيضا [في التعليقة: في «ن» زيادة ليس، لكن شطب عليها] هذه التحديدات، بل إلغاء الخصوصية و قصر الحكم على الضوابط العامة. و يرشد إلى ذلك تعليل النصوص و الفتاوى أيضا في هذه المقامات بمالئمات و مناسبات، أتى بها في النصوص بسياق العلة و في الفتاوى بطريق الحكمة.

و سر جعلهم له حكمة مع استدلالهم به و ظهوره من النص من باب التعليل لما عرفوا من طريقة الشارع عدم إحالة الأحكام على مثل هذه الأمور الغير المنضبطة.

و قد خالف في هذه التحديدات جماعة من الأصحاب في بعض مقامات الباب، رجوعا إلى ما هو المعلوم من القاعدة و التعليل و طرحا للخصوصية، حتى اجترأ الكاشاني في باب الكر، حيث جعل الميزان في االنفعال التغير و العدم كما استفيد من النص و اإلجماع و جعل الكرية كاشفة عن التغير و عدم التغير فيكون قول الشارع: (الا ينجسه شيء) أي: ال يغيره. و إن شئت تفصيل كالمه فراجع ما كتبناه في المياه. و جعل الفاضل العالمة باب الحريم مبنية على عدم اإلضرار و ألغى خصوصية الأذرع المحدودة في الشرع المفتي بها عند فقهائنا. و نظير ذلك قاله بعضهم في البئر و البالوعة و في سنة التعريف، حيث جعل الميزان اليأس من المالك.

و ال ريب أنه يمكن إبداء مثل هذا االعتبار المناسب في هذه التحديدات، سيما فيما وردت العلة في ذلك، كمسألة العدة و االستبراء و نظائرهما فتدبر.

و ال ريب أن **هذه العلل** على ما يتجه في النظر القاصر **هو البا عث على هذه الأحكام**، و مع ذلك ال نقول بمقالة مثل العالمة في الحريم و الكاشاني في الكر و نظائرهما في غيرهما، بل نتعبد بالتحديدات و فاقا لألعيان، نظرا إلى أنا علمنا من الشارع أنه لما رأى أن المكلفين بحسب الختالف الأمزجة و النفوس يودي أمرهم في الأحكام غالبا بين إفراط و تفريط و الذي يعتدل قواه و يستوي أركانه في ذلك قليل ال تناط الأحكام بمثلهم **جعل الشارع هذه الحدود حسما لمادة التشاجر و التنازع و حفظا للنفوس عن طرفي الوسواس و المسامحة.** فإن الشارع مثال لو أناط حريم البئر بعدم الضرر، لوقع كل واحد في: هذا مضر، و آخر في: هذا غير مضر، و يصير التنازع، و واحد يكون محتاطا في دينه ال يمكنه إحداث عمارة من وسوسة نفسه بأن ذلك لعله ضرر. و لو أناط بغلبة الظن لوجه بالعرف فأهل الوسواس كانوا يدخلون آذانهم و نصفا من رؤوسهم و أهل المسامحة يقتصرون على العينين و الأنف و الخدين، و ال يطمئنون به، و ذلك ال يطابق الحكمة.

فدعت الحكمة إلى أن الشارع يالحظ أحوال الغالب من الأمزجة و النفوس و الأبدان و الأراضي، و غير ذلك مما علق عليه الحكم، و يجعل للموضوع حدا محدودا و إن كان السبب النفس الأمري للحكم قد يوجد بأقل منه، و قد ال يوجد بذلك الحد، بل يحتاج إلى الأزيد، لكنه ألغاها الشارع لعدم االنضباط، و لاحظ الغالب و حدده بذلك كي ال يتجاوزه المعتدون و ال يقصر فيه المتسامحون، فصار هذا تعبدا في قاعدة، كما يوجد في أبواب الفقه قاعدة في تعبد صرف و تطرد و ال يعلم وجهها، و المقام معلوم الوجه واضح القاعدة، أخذ في التعبد بالعرض.(العناوين الفقهية، ج ١، ص ١٩٠-١٩٢)

[3] أخبرنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب إليه في جواب مسائله علة غسل الميت أنه يغسل لأن يطهر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى المالئكة و يباشر أهل اآلخرة فيستحب إذا ورد على الله عز و جل و أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا موجها به إلى الله عز و جل

ليطلب وجهه و ليشفع له

و علة أخرى أنه يقال يخرج منه القذى الذي خلق منه فيكون غسله له و علة أخرى اغتسال من غسله وأ المسه ظاهر ام أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتطهر له و يطهر.(علل الشرائع ؛ ج1 ؛ ص۳۰۰)

[4] محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق ع هل اغتسل أمير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا و لكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع ذلك و جرت به السنة.(تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج1 ؛ ص۴۶۹)

و در همین باب،می توان به روایات ِختان حضرات معصومین نیز اشاره کرد: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما ولد الرضا ع إن ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و ليس من الأئمة أحد يولد إلا مختونا طاهرا مطهرا و لكن سنُمرّ الموسى عليه لإصابة السنة و اتباع الحنيفية.(كمال الدين و تمام النعمة ؛ ج2 ؛ ص۴۳۳)

[5] سوره البقره، آیه ۱۹۶

[6] سوره المائده، آیه ۹۰

بازبینی #1
ایجاد شده 16 آوریل 2025 15:54:47 توسط
به روزرسانی شده 16 آوریل 2025 15:56:43 توسط